الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقريـر لجنـة

الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق

بإحداث الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه

(عدد 2016/34)

- **تاريخ إحالة المشروع على المجلس:** 03 جوان 2016.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 20 جوان 2016.
- **الوثائق المرفقة بالمشروع:** وثيقة شرح الاسباب.
- **تاريخ انتهاء الاشغال:** جلسة يوم 23 فيفري 2017

رئيس اللجنة: محمد الراشدي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: الزهير الرجبي**

مقرر مساعد أول: عبير العبدلي **مقرر مساعد ثاني: محمود القاهري**

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 20 جوان 2016

- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم 20 ديسمبر 2016 : نقاش عام،
- جلسة يوم 12 جانفي 2017 : الاستماع إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
- جلسة يوم 25 جانفي 2017 : الاستماع إلى رئيس الغرفة الوطنية للمستشارين ورئيس الغرفة النقابية لخبراء الكشوفات المائية،
- جلسة يوم 02 فيفري 2017 : الاستماع إلى المديرة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشات العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ورئيس الغرفة الوطنية لمقاولي التنقيب عن المياه،
- جلسة يوم 23 فيفري 2017 : النقاش حول الفصول.

- **تاريخ إنهاء الاشغال: 23 فيفري 2017**

رئيس اللجنة: محمد الراشدي

مقرر اللجنة: الزهير الرجبي

أولا: تقديم مشروع القانون

وكالة التنقيب عن المياه هي مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت بمقتضى القانون عدد46 لسنة1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1970، وينظمها إداريا وماليا الأمر عدد 904 لسنة1994 الذي ينص على أنّ التنظيم الهيكلي للوكالة يضم إدارة عامةوإدارتين وخمس إدارات فرعية وإثني عشر مصلحة. وتعدّ الوكالة المؤسسة العمومية الوحيدة التي تنشط في قطاع التنقيب عن المياهوهي مكلفة بالخصوص بما يلي:

- القيام بأشغال التنقيب وحفر الآبار العميقة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.
- حفر الآبار العميقة في المناطق النائية وذات المسالك الصعبة.
- التدخل في ميدان التنقيب عن المياه كجهاز لتعديل الأسعار.
- المساهمة في التنمية الريفية وذلك عبر تنفيذ برامج التنقيب عن المياه بكل الولايات.
- تكوين وتحسين مستوى الإطارات المختصة في ميدان التنقيب عن المياه.

واعتبارا للطبيعة القانونية للوكالة فهي تفتقر إلى المرونة في التصرف والتسيير ولا يمكنها الاقتراض المباشر والمشاركة في إنجاز الآبار العميقة الممولة من قبل الهيئات العالمية، فقد شهدت صعوبات لتنشط في مجال تنافسي كمجال التنقيب عن المياه.

ومن هذه المنطلق صدرت عن جلسة العمل الوزارية بتاريخ 20 أكتوبر 2014 حول قطاع التنقيب عن المياه توصية تتعلق بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (شركة عمومية). وتجسيما لذلك ينص مشروع القانون المعروض على حل وكالة التنقيب عن المياه المحدثة بالقانون عدد 64 لسنة1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 و إحداث منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، وداوي وتقوم بإنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة.

ثانيا: أعمال اللجنة

نظرت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في مشروع القانون المحال عليها في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2016 ،حيث تمّ عرض فصول مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به.

ولمزيد الدرس استمعت اللجنة في جلسات لاحقة إلى اراء عدد من الأطراف سواء كانت جهة المبادرة المجسمة في وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو جهات حكومية من خلال

الاستئناس برأي المديرة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشات العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة أو كذلك أهل المهنة من خلال دعوة كل من رئيس الغرفة الوطنية للجيولوجيين المستقلين ورئيس الغرفة النقابية لخبراء الكشوفات المائية ورئيس الغرفة الوطنية لمقاولي التنقيب عن المياه.

بيّن السادة النواب أهمية هذا المشروع الذي سيدعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودورها كجهاز لتعديل الأسعار في ميدان التنقيب عن المياه معتبرين بأن الوكالة تضطلع بدور أساسي في القطاع من خلال مساهمتها في إنجاز وتهيئة عدد هام من التنقيبات العمومية عن المياه وهي المتدخل الأساسي لإعادة إحياء الآبار المعطبة وثمّنوا ما يتوفر لدى الوكالة من رصيد من الخبراء في تقنيات التنقيب عن المياه ومساهمتها في تكوين اليد العاملة المختصة في المجال.وتقدّموا خلال جلسات الاستماع بعدد من الاستفسارات والتساؤلات يمكن حوصلتها في ما يلي:

- دواعي تغيير الصبغة القانونية لوكالة التنقيب عن المياه،

- الإجراءات اللازمة لتوفير سبل النجاح لهذه الشركة كي لا تضاف إلى قائمة الشركات التي تعاني صعوبات مالية وسوء تصرف.

- عدم تضمن وثيقة شرح الأسباب للمعطيات الكافية حول الانعكاس المالي لتحويل هذه الوكالة إلى منشأة عمومية،

- دور المؤسسة التي ستحدث في التدخل في الأماكن الصعبة وفي الآبار الاستكشافية.

- تصور أهل المهنة لتنظيم وتطوير القطاع،

- طرق التصدي للتنقيب العشوائي وللفساد في القطاع،

- القدرة على الاستثمار والنفاذ إلى السوق الإفريقية،

- نسبة التأطير بالمؤسسات الخاصة،

- التأخر في إنجاز برنامج الآبار العموميّة وخاصّة بالنسبة للآبار التي يفوق عمقها 300 م.

❑ الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد الحري:

تطرق السيد الوزير إلى أهم الإشكاليات المطروحة والتي تهم خاصة قدم المعدات ومستلزمات العمل من حفارات وتوابع حفارات وأسطول نقل التي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات العمل وتؤدي في غالب الأحيان إلى حالات توقف وانتظار وبالتالي التقليص من مردودية الوكالة، إضافة إلى الحجم الهام لمبالغ الديون المتخلدة بذمة الوكالة لفائدة الدولة بقيمة 6 مليون دينار(4,5 م. د

قرض من الخزينة العامّة و1,5 م.د تسبقات من الخزينة العامّة)، كما أن الصبغة الإدارية للمؤسسة تمثل عائقا أمام برمجة نشاطها وتقدير كلفته وتحول دون إمكانية الاقتراض المباشر مما ينعكس سلبا على مردوديتها ونجاعة نشاطها وقدرتها على المنافسة.

وأكد السيد الوزير أن تغيير صبغة الوكالة سيمكن من تركيز منشأة قادرة على المنافسة وذات مردودية ويساهم في إضفاء مرونة كافية على التصرف والتسيير ،إضافة إلى أن هذا الإجراء سيخول للوكالة : توسيع نشاطها بالمساهمة في إنجاز الآبار العميقة الممولة من طرف الهيئات العالمية وتحفيز الأعوان على عدم التوجه نحو المؤسسات الخاصة علاوة على إمكانية : تجديد المعدات عن طريق الاقتراض والموارد الذاتية دون إثقال كاهل الدولة.

❑ الاستماع إلى المديرة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشات العمومية:

أفادت بأن الملف المعروض تمت إثارته منذ سنة 2014 في جلسة عمل وزارية بتاريخ 20 أكتوبر 2014 وقد تم خلالها عرض مذكرة توضيحية برّرت إحداث هذه المنشأة بتقادم الأسطول وبضعف نسبة التأطير وأن الصبغة القانونية للوكالة كمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية لا تستجيب لإكراهات القطاع وهو قطاع تنافسي ويتطلب كثيرا من المرونة في التسيير وهامش في التصرف خاصة في ما يتعلق بإمكانية الاقتراض مما جعل نتائج الوكالة تشهد تراجعا منذ سنة 2002.

وذكرت بتوصيات جلسة العمل الوزارية المذكورة والمتمثلة في ما يلي:

- تغيير الطبيعة القانونية للوكالة من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (منشأة عمومية)،

- الموافقة على تمويل اقتناء 8 حفارات خلال سنة 2015 بتخصيص 2 مليون دينار عبر إعادة توزيع الهبة التركية مع إمكانية تخصيص 3.5 مليون أورو ضمن برنامج دعم ميزان الدفوعات الممول بواسطة قرض إيطالي بالتنسيق مع كتابة الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

- تأجيل خلاص الديون المتخلدة بذمة الوكالة لفائدة خزينة الدولة والمقدرة بـ6 مليون دينار إلى سنة 2016.

وأضاف بأن الحل الجذري يكمن في تحويل الصبغة القانونية للوكالة بما يمكنها من المرونة في التصرف طبقا للنظام القانوني للمنشات العمومية على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وهو نظام مشابه لنظام الشركات خفية الإسم التي

يكون فيها هيكل التسيير وسلطة القرار لدى مجلس الإدارة وتخضع لأحكام المجلة التجارية ومجلة الشركات التجارية ولديها مساهمين عموميين بنسبة تتجاوز الـ50%. وأوضحت بأن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمعتبرة منشأة عمومية تقدم خدمات قابلة للتسويق وقادرة على تحقيق موارد ذاتية ولا تثقل كاهل ميزانية الدولة.

وجدّدت تأكيدها على عدم وجود أي مانع لإحداث هذه المنشأة لخلق مرونة في التصرف مع ضرورة أن تكون الدراسة المتعلقة بإحداثها مبنية على معطيات موضوعية وبيانات استشرافية حول مجال التدخل، مضيفة بأن الوزارة أكدت في المذكرة التوضيحية أنها الوحيدة القادرة على التدخل في المناطق النائية والوعرة والصحراوية إلخ وعلى الحفر في عمق يتجاوز 300 م. كما شدّدت على أهمية أن يؤمّن وجود هذه المنشأة دورا تعديليا في قطاع التنقيب عن المياه وأن تدخل الدولة ضروري في القطاعات التنافسية لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بالمنفعة العامة.

وفي ردّها حول تغيّر الموازنات المالية للدولة بعد إحداث هذه الشركة، بيّنت بأن القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشراءات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة واليا هو حاليا في طور المراجعة ويتضمن جوانب ترتيبية مع العلم وأن عديد المؤسسات يخضع أعوانها لهذا النظام وهي تتمتع بنظام تأجير الوظيفة العمومية إضافة إلى أن النظام الأساسي الخاص يجب أن يعتمد المبادئ العامة للنظام الأساسي العام. وأوضحت أن هذا النص الذي يتضمن إحداث صنف جديد يتطلب أخذ رأي وزارة المالية والمحكمة الإدارية بصفة الية.

وأفادت بأن تحويل الوكالة إلى منشأة عمومية يمكن أن يتسبب في صعوبات أو إشكاليات مالية للقطاع الخاص ودعت هذا الأخير إلى إيجاد إطار مرجعي يمكن من الدفاع عن المصالح المهنية لمنظوريها وخلق ملاءمة مع الإطار القانوني والتنظيمي الموجود في البلدان الأجنبية التي تعتزم الشركات ممارسة النشاط فيها وإيجاد حلول لحماية القطاع من الدخلاء.

وفي ما يتعلق بالتدابير الاستباقية التي يتوجب اتخاذها لتفادي حصول إشكاليات في التصرف لهذه المنشأة، بيّنت أن الصعوبات التي تعيشها أغلب المؤسسات والمنشات العمومية كانت نتيجة لعشوائية الانتدابات والزيادة في عدد الأعوان وعدم ارتباطها باختصاصات واضحة وارتفاع كتلة الأجور بالإضافة إلى غياب الضوابط وعدم ربط الزيادات في الأجور بالأداء وأكدت على السعي حاليا إلى إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة للموارد البشرية والمالية وضرورة العمل وفق عقود أهداف وبرنامج

تتوافق مع المخطط وترتيب مرحلي لبرامج المؤسسة على مستوى الاستثمار والانتداب وغيرها.
وأوضحت ضرورة أن تعتمد المنشآة على سياسة تقوم على التحكم في الاجور وترشيد التصرف في الموارد البشرية من حيث الانتدابات والتوظيف والاعتماد على خدمات قابلة للتسويق حيث يجب أن تكون لها رؤيتها الخاصة من خلال دراسة السوق لتكون لها جاهزية واستقلالية مالية فعلية.

❑ **الاستماع إلى أهل المهنة:**

بيّن السيد **رئيس الغرفة الوطنية للجيولوجيين المستقلين** أن الجيولوجيين يقومون بمهام كبيرة تمتد على كامل تراب الجمهورية في مجال الدراسات الجيولوجية و الهيدروجيولوجية والبحث عن الماء معتبرا أن تمكين الشركة المحدثة بمقتضى هذا القانون وخاصة النقطة 5 من الفصل 2 من مهام القيام بالاختبارات الفنية والدراسات وإسداء الخدمات المتصلة بميدان التنقيب عن المياه سيحد من قدرات القطاع الخاص في هذا المجال ويخلق منافسة شرسة مع الشركات الدولية الناشطة في المجال.

وأكد بأن هناك عديد الكفاءات والخبرات في مجال العلوم الجيولوجية داعيا إلى حسن استغلالها وخاصة الذين تجاوزوا سن التقاعد في تكوين وتأطير الشباب في هذا المجال.

وتطرق السيد **رئيس الغرفة النقابية لخبراء الكشوفات المائية** إلى السياسة المائية في تونس وتفاقم ظاهرة التنقيب العشوائي عن المياه داعيا إلى مزيد حوكمة استغلال الموارد المائية وضرورة تضافر جهود القطاعين العام الخاص في هذا المجال.

وقدّم السيد **رئيس الغرفة الوطنية لمقاولي التنقيب عن المياه** بسطة حول قطاع التنقيب عن المياه وتاريخه ووضعيته الحالية. حيث بيّن بأن القطاع يشهد تطورا وارتفاعا في عدد المؤسسات الذي تجاوز اليوم 120 مقاولة للتنقيب عن المياه و3000 عامل ويضم الاسطول ما يزيد عن 320 حفارة مصرح بها. وقدتم تنظيم القطاع ووضع شروط لممارسة المهنة من ضمنها الحصول على البطاقة المهنية لممارسة مهنة التنقيب غير أن الواقع مخالف لذلك بما أن هناك عديد المؤسسات الوطنية و جنية تقوم بأعمال التنقيب دون الحصول على بطاقة مهنية.

وأفاد بأن مجال تدخل القطاع الخاص يشمل الدولة أو كذلك الخواص في ميدان الفلاحة أو الصناعة وخاصة منها التحويلية والكيميائية التي تستعمل كمية هامة من المياه.

وفي ما يتعلق بمشروع القانون، استغرب ما تمت الإشارة إليه ضمن وثيقة شرح الاسباب حول افتقار الوكالة للمرونة في التصرف مشيرا بأن المنافسة بينها وبين القطاع غير منصفة باعتبار وأنها غير ملزمة بدفع ضمانات بنكية عند حصولها على قروض وهو ما لا تتمتع به

المؤسسات الناشطة في القطاع الخاص التي تطالب بتوفير ضمانات عند توريد معدات مؤكدا على أن للوكالة ديون هامة تجاه الدولة وهي غير قادرة على الإيفاء بتعهداتها.

وأشار إلى أن القطاع يعمل بصفة مهمشة بحكم غياب مكاتب مراقبة للدراسة والإنجاز واقترح أن تضطلع الوكالة بهذا الدور وأن تصبح كذلك مدرسة لتكوين الإطارات والفنيين للنهوض بالقطاع على الصعيد الوطني والدولي لما يزخر به من طاقات وكفاءات بشرية تفوق مستوى شمال إفريقيا والمستوى الأوروبي. وأشار إلى عدم قدرة المؤسسات على العمل في الأسواق الإفريقية نظرا لغياب الإمكانيات والمتابعة من قبل البنوك.

وبيّن بأن الإدارة هي السبب الرئيسي للتأخير في الإنجاز وعدم احترام البرنامج الوطني بما أن تلكؤ في مد المقاول بمقترح إكساء البئر يصل إلى 3 أسابيع رغم أنها مطالبة بأن توفر ذلك في أجل 24 ساعة مما يزيد في إرتفاع التكلفة وفي صعوبة الإنجاز كما أنها مسؤولة كذلك على النقص في التأطير وتساهلها مع المقاولين الذين لا يوفرون العدد اللازم من الإطارات.

وفي ما يتعلق بموضوع السمسرة وتدخل الأجانب في القطاع، بيّن بأن الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 اكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية يقرّ بإلزامية الحصول على بطاقة مهنية غير أن الإدارة تستثني المؤسسات الأجنبية من ذلك إضافة إلى وجود عديد الدخلاء على القطاع، مضيفا بأنه تم تكوين لجنة لإعادة النظر في كراس الشروط ولجنة لإسناد البطاقات المهنية ولجنة للموارد البشرية وتم الخروج بمقترحات عملية لكن لم يتم تفعيلها.

وجدّد ممثل اخر للقطاع تأكيده بأن الشركات الخاصة تنجز مشاريع في مناطق تعجز الوكالة عن التدخل فيها وأضاف أن تدخل الدولة لتعديل الأسعار هو الذي سبّب عجز الوكالة ماليا وبشريا ولوجستيا على منافسة القطاع الخاص من جهة والقيام بنشاطها من جهة أخرى. وأضاف بأن الصفقات التي تقوم بها الوكالة تمر عبر وزارة الفلاحة وسهولة حصولها على القروض وتوفر السيولة الكافية في رصيدها يجعلها في منافسة غير متكافئة مع القطاع الخاص.

وفي ختام هذه الجلسات وتفاعلا مع ما تم طرحه من اراء، اعتبر النواب أن الخوف من منافسة غير نزيهة من قبل الشركة غير مبرر وأن إحداث هذه الشركة يعتبر مكسبا كبيرا نظرا لدورها في تكوين الإطارات والفنيين ودورها في تعديل السوق. وجدّدوا تأكيدهم على ضرورة منح هذه الشركة الإمكانيات اللازمة والمرونة في التصرف لإنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة في الاماكن الصعبة والمجهولة وهو ما لا يمكن للخواص الإقبال عليه.

من جهة أخرى، رأى أعضاء اللجنة بأن فصول هذا النص تنسجم مع مقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشات والمؤسسات العمومية والنصوص التي نقحته وتممته وقرروا الموافقة على نص المشروع المقترح فصلا فصلا بإجماع الحاضرين دون إدخال تعديلات عليه.

ثالثا: توصيات اللجنة

أكد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تعزز الدولة دورها في توفير الخدمات الأساسية للمواطن والمحافظة على سيادتها في القطاعات الحيوية والإستراتيجية مثل الموارد المائية. وشدّدوا على ضرورة مراقبة أشغال التنقيب العشوائي الذي أضر بالمائدة المائية وإقرار مخالفات رادعة لمن يقوم به.

هذا وأوصى المجلس بضرورة تعجيل دراسة المشروع ودعوة الإدارة العامة لمكتب الرصد الجوي لمزيد تنظيم طرق التصرف في هذا القطاع وتحديد شروط انتصاب المستثمر الأجنبي ومراقبة المعدات والتكنولوجيات التي يستعملها ودعم القطاع الخاص وحمايته من المنافسة غير المتكافئة. ودعوا مؤسسات القطاع الخاص من جهة أخرى إلى تطوير الياتها وطرق عملها وفق رؤية أكثر وطنية واجتماعية من خلال التنقيب في مناطق صعبة عوض البحث عن الربح السهل والسريع.

رابعا: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض بإجماع الحاضرين وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
محمد الراشدي	الزهير الرجبي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون

يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه

الفصل الاول:

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه" تخضع لإشراف الوزير المكلف بالموارد المائية ويكون مقرها تونس العاصمة غير أنه يمكن لمجلس إدارتها نقل مقرها إلى أي مكان اخر من تراب الجمهورية.

وتعتبر الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشات والمؤسسات العمومية ولأحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس والصلح الاحتياطي ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

الفصل 2:

تتمثل مهام الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه في إنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة ولهذا الغرض فهي تكلف بالخصوص بـ:

- القيام بأشغال التنقيب وحفر الآبار العميقة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.
- التدخل في الآبار القديمة والمعطلة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.
- حفر الآبار بالمناطق النائية وذات المسالك الصعبة.
- التدخل في ميدان التنقيب عن المياه كجهاز لتعديل الأسعار.
- القيام بالاختيارات الفنية والدراسات وإسداء الخدمات المختلفة المتصلة بميدان التنقيب عن المياه.

الفصل 3:

يدير الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه مجلس إدارة يترأسه رئيس مدير عام.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 4:

يخضع أعوان الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5:

تتكوّن موارد الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه من:

- الاعتمادات التي تسندها الدولة.
- المداخيل المتأتية من ممارسة مهامها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها.
- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- القروض.
- الموارد الاخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6:

تحل وكالة التنقيب عن المياه المحدثة بالقانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، وتحال ممتلكاتها و أموالها إلى الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

وتضبط صيغ إحالة الممتلكات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 7:

في صورة حل الشركة الوطنية للتنقيب عن المياه ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.